

(١) مرتبه أو أجره الذي كان يتلقاه من الجهة التي كان يعمل بها قبل تكليفه على أن يكون شاملًا لما كان يحصل عليه الموظف أو المستخدم أو العامل في جهة عمله الأصلية من مرتباً وأجوراً وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام .

(ب) مرتب زميله المدني أو العسكري — على حسب صفة التكليف المدنية أو العسكرية — الحاصل على ذات مؤهله في عام تخرجه أو أقرب عام إليه والتحق منذ تخرجه بالعمل في الجهة التي يؤدي فيها المكلف العمل بما في ذلك الملاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة إذا كان التكليف بالصفة العسكرية .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتطبيق المادة [٢٢] من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين المشغولين من كادر عمال اليومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى فرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقنية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن فوائد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعاذلة لدرجاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن إمداد التأمين السنوية من العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى مارثأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة ؛

وعلى مارثأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي :

“يتناقضى من يستدعي أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لأحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه أو أجره من الجهة التي يستدعي أو يكلف أو يندب للعمل فيما ويكون هذا المرتب أو الأجر مساوياً لما كان يحصل عليه العامل في جهة عمله الأصلية من المرتبات والأجر وبدلات وعلاوات التي لها صفة الدوام ، قبل استدعائه أو تكليفه أو ندبه .

كما تتحمل الجهات التي يستدعي أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء العاملون العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة حالياً الرتبة الأصلية المعادلة للرتبة الشرفية الممنوحة لهم ” .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي :

“يتناقضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفي ومستخدمي وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التي يكلف فيها أو يكون هذا المرتب أو الأجر مساوياً لأحد المرتبين أو الأجرتين الآتىين أيهما أكبر :